فيبعثه الى سوقه ان كانا سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم
فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وفالا نوجعه ضربا
ونحبسه وهو قول الشافعي رحمه الله فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين
سوطا وسخم وجهه وقد قيل انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا يعلم
الا بالاقرار ولا يعلم بالبينة اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد
او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون
يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير **فصل** لا رجوع عنها
الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده
لم يفسخ ش اي ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم م
وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ش حتى ان
قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان
على القبض فلما قبض يضمن الشهود وعند الشافعي رحمه الله لا ضمان على
الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند وجود المباشرة
وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ
في القضاء يعتبر التسبيب م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا لم يضمن ش لبقاء
نصاب الشهادة م وان رجع اخر ضمنا نصفا ش لان نصف نصاب
الشهادة باق م وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر

نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ~~ضمنتا نصفا وان رجعت~~
ضمنت التسع ربعا ش لبقاء ثلثة ارباع النصاب م وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رحمه الله ونصف عندهما وما بقي
عليهن على القولين ش لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء
وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة رحمه الله ان كل امرأتين
مع الرجل مقام رجل واحد م وان رجعن فقط فنصف اجماعا ش
لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان شهدا مع امرأة
ثم رجعوا لا هي ش لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شيء م
ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد
على مهر مثلها ش اي ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو لمهر المثل ثم رجعا
فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا
وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة
عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على
مهر المثل م وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه ش اي لا يضمن الراجع
في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري انه اشترى
العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا
الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى ان ادعى البائع لم يضمنا لان
البائع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان
لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)